ان استقل بالانشاء والا فلا • ويقبل اقرار البالغة العاقلة بالنكاح
على الجديد • وللاب تزويج البكر صغيرة وكبيرة بغير اذنها ويستحب
استيذانها وليس له تزويج ثيب الا باذنها فان كانت صغيرة
لم تزوج حتى تبلغ والجد كالاب عند عدمه • وسواء زالت البكارة
بوطء حلال او حرام ولا اثر لزوالها بلا وطء كسقطة في الاصح •
ومن على حاشية النسب كاخ وعم لا يزوج صغيرة بحال ويزوج
الثيب البالغة بصريح الاذن ويكفي في البكر سكوتها في الاصح •
والمعتق والسلطان كالاخ واحق الاولياء اب ثم جد ثم اخوة
ثم اخ لابوين اولاب ثم ابنه وان سفل • ثم عم ثم سائر العصبات
كالارث ويقدم اخ لابوين على اخ لاب في الاظهر • ولا يزوج
ابن بنوة فان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا زوج
به • فان لم يوجد نسيب زوج المعتق ثم عصبته كالارث •
ويزوج عتيقة المراة من يزوج المعتقة ما دامت حية ولا
يشترط اذن المعتقة في الاصح • فاذا ماتت زوج من له الولاء
فان فقد المعتق وعصبته زوج السلطان • ولكن ان زوج اذا

اذا عضل القريب والمعتق • وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفوء وامتنع • ولو عينت كفوا واراد الاب
غيره فله ذلك في الاصح

فصل

لا ولاية لرقيق وصبي ومجنون ومختل النظر بهرم او خبل ولكن المحجور عليه بسفه على المذهب • ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات فالولاية للابعد والاعمى ان كان لا يدوم غالبا انتظر افاقته وان كان يدوم اياما انتظر • وقيل الولاية للابعد • ولا يقدح العمى في الاصح ولا ولاية لفاسق على المذهب • ويلي الكافر الكافرة واحرام احد العاقدين او الزوجة يمنع صحة النكاح • ولا تنتقل الولاية في الاصح فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد

قلت

ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح والله اعلم • ولو غاب الاقرب الى مرحلتين زوج السلطان ودونهما لا يزوج الا باذنه في الاصح • وللمميز التوكيل في التزويج بغير اذنها ولا يشترط تعيين الزوج في الاظهر • ويحتاط الوكيل فلا يزوج غير كفوء وغير المجبر ان وكلت

Copyright © King Saud University